

ترك الاختلاط بالمصاب بالوباء، وعزله، وعدم ملاصقته،
والابتعاد عنه بعتراً أو يزيد، وجلوسه في بيته...
سبق للمسلمين على غيرهم بقرون ولكن !!!

بقلم: أ. د. فهد بن أحمد عبد الرحمن القرز
مدير مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات.
النائب الإداري لشيف الحديث في العراق.
أساتذ الحديث وعلومه في كلية الإمام الأعظم.

في وقت أصبح مشتهراً على ألسنة الناس
من المسلمين وغيرهم - والحمد لله - فإن
مبدأ الحجر الصحي وعدم ورود المريض
على الصحيح والأخذ بالثوب عند
العطاس كل ذلك ثبت من قول النبي
ﷺ وفعله وقد سبق به الأمم بقرون،
فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه
قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ
فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا
فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁽¹⁾. وقال: ((لَا يُورِدَنَّ
مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))⁽²⁾، و«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ
وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»⁽³⁾.

الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد:

فمن وصايا منظمة الصحة العالمية
عند انتشار فيروس كورونا المستجد
وتفشيته عدم الاختلاط بالمصاب واعتزله
والابتعاد عنه مسافة آمنة تقدر بـ متر، أو
أكثر، وذلك لأن الاقتراب من المصاب أقل
من هذه المسافة مدعاة إلى نقل العدوى
بواسطة الرذاذ من العطاس وغيره،
زيادة على الاختلاط به وملاصقته، كل
هذه التصريحات تطرق سمعنا صباح
مساء في الإذاعات ونتابعها في المواقع
الإلكترونية والنصائح الطبية المعتمدة

ومن باب الإنصاف العلمي وليس من باب التبجح بما ليس له أصل في شريعتنا وتراثنا الإسلامي أو تحميل النصوص فوق مستحقها فقد سبق الإسلام الأمم بالدعوة إلى كل ما سلف وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ وفعله ولكن جهله الناس بخلاف ما اشتهر بينهم في هذه الأيام، وثبت هذا أيضا من فعل الصحابة الأوائل رضي الله عنهم وفهمهم لسنة النبي ومنهجه بالتعامل مع الأوبئة عموماً، يُضاف إليه ما اكتسبوه من علوم عصرهم التي بلغت أسماعهم وكانت مجربة في واقعهم وحياتهم، وسار على منهجهم في ذلك فقهاؤنا العظام رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

لذا وبعد التوكل على الله سأشرع في كتابة هذه الصفحات في بحث هذه المسألة بصورة موجزة داعياً الباحثين إلى التوسع في هذا الميدان ليقفوا على الوصايا وما غاب عنهم في هذا الباب، وليظفروا بالدرر التي سطرت في السُنَّة النبوية وكذا من فعل الصحابة الكرام

وأقوالهم وما سطره الفقهاء وشراح الحديث بماء الذهب في التعامل مع الأوبئة، وأنا على يقين أن الباحث الأملعي سيقف على تراث ثري يباهي به الأمم وسيدرك حقاً أن أمة الإسلام – أمة اقرأ – لم تتكل على غيرها في هذا الباب، بل كان لها قصب السبق في ذلك كله مسترشدة بالوحي والخبرة والمعرفة وإتقان صنعة الطب، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: اعتزال المصاب بالوباء وعدم الاختلاط به، وجلسه في بيته:

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))⁽⁴⁾.

أقول: ترك النبي ﷺ مصافحته في البيعة أمر عارض وغير مسبوق؛ لأنه ﷺ صافح المبايعين له من الرجال جميعاً ممن شهدوه؛ وذلك لعلو شأن البيعة عند الله من جهة⁽⁵⁾، ولينال المبايع شرف مصافحته ﷺ من جهة أخرى.

واختلاطه بهم لما روي من فعل سيدنا عمر مع المجذومة⁽⁸⁾.

أقول: والملاحظ أنه رضي الله عنه وأرضاه منعها من تأدية عبادة عظيمة وهي الطواف ببیت الله الحرام وأمرها بالجلوس ببيتها وعدم الخروج منه لغرض أسى وهو حماية الطائفين من الإصابة بالوباء. فلم تعترض عليه وكانت تستطيع أن تقول له: تمنعني من الطواف؟ فأين أنت من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114].

وقوله ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»⁽⁹⁾.

وأقول: إنها فهمت أنه رضي الله عنه منعها من الطواف والاختلاط بالناس بكونه حاكماً وإماماً مراعيًا لمصلحة الأمة بالحفاظ على أرواحهم من عدم انتشار

مع ذلك ترك النبي ﷺ مصافحة هذا الرجل لأنه مصاب بالوباء ولم يخالطه؛ لأن ذلك مدعاة لنقل الوباء للناس فحُضُورُه لكي يبايع النبي ﷺ سيؤدي إلى اختلاطه بالناس فيكون سبباً لنقل الوباء بين الأصحاء منهم؛ وكذلك لكي لا ينقل هذا الوباء إلى رفقاءه من طول المصاحبة والاختلاط بهم؛ من أجل ذلك أمره ﷺ أن لا يحضر البيعة ويرجع إلى دياره وبشره أنه قد نال شرف البيعة منه ﷺ، وهذا من باب تعليم الأمة كيفية التعامل مع المصاب بالوباء أخذاً بعالم الأسباب والله أعلم بالصواب⁽⁶⁾.

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكَ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ، فَلَمَّا تَوَفَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَلْكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَكَ عَنِ الْخُرُوجِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا»⁽⁷⁾.

قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس

الوباء بين الأصحاء. من أجل هذا أجابت من طلب منها الخروج من البيت والعودة إلى الطواف بعد موت سيدنا عمر: (وَاللَّهِ لَا أَطِيعُهُ حَيًّا وَ أَعْصِيهِ مَيِّتًا).

ثانيا: الابتعاد عن المصاب بالوباء مسافة معينة لكي لا ينتقل الوباء بالعطاس والرشاح وغيره.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدَمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمَحٌ" (10)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِّمِ الْمُجْدُومَ وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَيْدٌ رُمَحٌ أَوْ رُمَحَيْنِ» (11).

قال الصنعاني: (قَيْدٌ) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية وهو منصوب على الظرفية بمعنى القدر. (رمح) لئلا يعرض لك جذام فتظنه أعداك مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله، لكنه ﷺ أمره بالابتعاد عنه صيانة لاعتقاده عن أن يتطرق إليه اختلال إن حصل في جسمه اعتلال (12).

وكما هو معلوم أن الرمح هو الآلة التي كان يستخدمها الناس في القتال في زمانهم، وغالباً ما تكون بقامة إنسان أو دون ذلك وهي ما يعادل اليوم 150 سم تقريباً وهو ما يتوافق مع التقديرات الطبية اليوم من ابتعاد الأصحاء عن أهل الوباء بما يسمى بمصطلحهم: «المسافة الآمنة».

قلت: وثبت ذلك أيضاً من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بالتعامل مع المجذومين من خلال معرفته بالطب والخبرة وكذا فيما وقف عليه من الهدى النبوي، فكان يعامل أهل الداء (الجذام) بهذه المعاملة؛ فالصحابي الجليل مُعَيْقِبُ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوسِيِّ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ أَمِينًا عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْفَيِّءِ، وَوَلَّى بَيْتَ الْمَالِ لِعُمَرَ. وَلَهُ هِجْرَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ... وَكَانَ مُبْتَلًى بِالْجُذَامِ. وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (13).

وقال مُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وابن
الماجشون في المرضى إذا كانوا ميسورين
(أي: مقتدرين مالياً): (لا يخرجون عن
قرية ولا حاضرة ولا سوق، وإن كثروا رأينا
أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع
مرضى مكة، عند التنعيم منزلهم وفيه
جماعتهم)⁽¹⁷⁾.

قلت: وهذا يعني أن المصابين بالوباء
من أهل مكة كانوا يعزلون أنفسهم خارج
حدود مكة في منطقة التنعيم، والتنعيم
هو: أدنى الحل للحرم كما هو معروف.

ولم يذهب عن ذهن الفقهاء
الفقراء من أهل الداء والوباء بلزوم
توفير احتياجاتهم على الدولة في رزقهم
ومعاشهم حفاظاً على أنفسهم من
الهلاك بالجوع من جهة، وضماناً لعدم
انتشار الوباء من جهة أخرى بمخالطتهم
الناس، فأوجبوا على الدولة القيام
بتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم؛
فقالوا: (ولا نرى أن يُمنعوا من الأسواق
لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن
لهم إمام عادل يرزقهم)⁽¹⁸⁾.

فكان يجعل سيدنا عمر رضي الله عنه
بينه وبين هذا الصحابي قيد أو قدر رمح
من المسافة لكيلا يصاب بالعدوى منه؛
فكان يقول له: (اجلس مِثِّي قِيدَ رُمَحٍ)،
كما أخرج الطبري وابن سعد وغيرهما⁽¹⁴⁾.

وقال له مرة: (خُذْ مِمَّا يَلِيكَ وَمِنْ
شِقِّكَ فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَكَلَنِي فِي صَحْفَةٍ،
وَلَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قِيدَ رُمَحٍ)، وفي لفظ:
(وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ بِهِ الَّذِي بِكَ لَمَا
أَجْلَسَ مِثِّي أَذْنَى مِنْ قِيدِ رُمَحٍ)⁽¹⁵⁾.

والتفت الحافظ ابن حجر إلى ملحظ
الملازمة والمخالطة للمصاب بالوباء قبل
قرون من الآن وهو مما نقله عن العلماء
وعن أهل الخبرة والطب في زمانه من أهل
الصنعة من المسلمين وغيرهم فقال: (إن
الأمرَ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ لَيْسَ مِنْ بَابِ
الْعُدْوَى فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ لِأَمْرِ طَبِيعِيٍّ وَهُوَ
انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْ جَسَدٍ لِحَسَدٍ بِوَاسِطَةِ
الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَشَمِّ الرَّائِحَةِ وَلِذَلِكَ
يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي الْعَادَةِ انْتِقَالُ
الدَّاءِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِكَثْرَةِ
الْمُخَالَطَةِ)⁽¹⁶⁾.

الهوامش

- 1 - صحيح البخاري (7/ 130)(5728).
- 2 - صحيح البخاري (7/ 138)(5771)، صحيح مسلم (4/ 1743)(2221)، قال النووي: قَوْلُهُ (يُورَدُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمُرْضُ وَالْمُصْحُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالصَّادِ وَمَفْعُولُ يُورَدُ محذوف أي : لا يورد إِبْلَهُ الْمَرَضِ. قال العلماء: الْمُرْضُ صاحب الإِبِلِ الْمَرَضِ وَالْمُصْحُ صاحب الإِبِلِ الصَّحَاحِ، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإِبِلِ الْمَرَضِ إِبْلَهُ على صاحب الإِبِلِ الصَّحَاحِ لأنه رَبُّمَا أَصَابَهَا المرض بفعلِ الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدو بطبعها فيكفروا الله علم . ينظر شرح النووي على مسلم (14/ 217).
- 3 - من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ينظر سنن الترمذي ت بشار (4/ 383)(2745)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- 4 - صحيح مسلم (4/ 1752) (2231).
- 5 - وهذا هو التخريج اللطيف لقراءة الرفع بقوله (عليه) في قراءة حفص بن عاصم عند قوله تعالى في آية البيعة: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح:10].

وقال أصبغ: (ليس على مرضى الحواضر أن يُخْرِجُوا منها إلى ناحية بقضاء يُحَكِّمُ به عليهم، ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق مُنَعُوا من مخالطة الناس)⁽¹⁹⁾.

وخلاصة الأمر فيما تقدم أن الفقهاء والمحدثين قد أبدعوا وهم يعلقون على كل ما مضى من الأحاديث والآثار في التعامل مع المصاب بالوباء سواء كانوا فرادى أو جماعات، فقراء أو ميسورين، من سكنة القرى أو المدن، حاكماً أو محكومين وفي هذا دليل على استيعاب الفقهاء لأحوال المصابين بالوباء أيّاً كان حالهم؛ فوضعوا لكل منهم حكماً مستقلاً مع مراعاة الحال والمقال.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

والطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني(1)
[355/، 76] باب توقي كلام المجذوم (291)،
قال الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَفِيهِ
الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ
النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ
سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ أَحَدٌ. ينظر مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد (5/ 100)، [بَابُ فِي الْمُجَذِّمِينَ]،
(8385)، وقال العلامة أحمد محمد شاكر،
والشيخ شعيب عنه: إسناده ضعيف. ينظر
مسند أحمد ت شاكر (1/ 414)، ومسند أحمد
ط الرسالة (2/ 21).

قلت: وفي الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: ((لَا تُدَيِّمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذُّومِينَ)). سنن
ابن ماجه (2/ 1172)(3543)، قال ابن حجر:
وَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ. ينظر فتح الباري لابن حجر
(10/159)، وقال الشيخ الألباني عند تتبع
طرقه: بالجملة فالحديث بمجموع طرقه
وشواهده صحيح، والله أعلم، ينظر سلسلة
الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
(3/ 51)(1064).

11 - الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1)
[355/ (292)، قال ابن حجر: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ
فِي الطَّبِّ بِسَنَدٍ وَاهٍ. انظر فتح الباري لابن حجر
(10/ 159).

12 - ينظر التنوير شرح الجامع الصغير (8)
(217/ (6362).

فالأصل أن تقرأ: (عَلَيْهِ) ولكن لعلو شأن البيعة
عند الله جل جلاله رفع الضمير هنا والله أعلم
بالصواب.

6 - قال الطيبي في الجمع بينه وبين قوله ﷺ
للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في
القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه» ولا سبيل
إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا
الوجه، يبين بالأول التوقي من أسباب التلف،
وبالثاني التوكل على الله في متاركة الأسباب؛
ليثبت بالأول التعرض بالأسباب وهو سنة.
وبالثاني ترك الأسباب وهو حاله. ينظر شرح
المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن
(9/ 2979)، ولمزيد تفصيل ينظر في هذا الباب
شرح النووي على مسلم (14/ 228)، وفتح
الباري لابن حجر (10/ 159)، ففيهما إرواء
الغليل لطالب العلم والحقيقة.

7 - موطأ مالك رواية محمد بن الحسن
الشيباني (ص: 161)(477).

8 - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (411/
412).

9 - مسند أحمد ط الرسالة (27/ 297)
(16736)، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح
على شرط مسلم.

10 - مسند أحمد ط الرسالة (2/ 20)(581)،
ومسند أبي يعلى الموصلي (12/ 145)(6774)،

- 15 - ينظر جامع معمر بن راشد (10/ 405)
 طبقات ابن سعد: 4/116، والطبقات الكبرى ط العلمية (4/ 19510)،
 (89/ 160/ 10).
 16 - ينظر فتح الباري لابن حجر (10/ 160).
 17 - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 411- 412).
 18 - ينظر المصدر السابق
 19 - ينظر المصدر السابق

- 13 - ينظر ترجمته في التاريخ لابن معين: 578،
 طبقات ابن سعد: 4/116، خليفة:
 13، 123، تاريخ خليفة: 2، 2، 199، المعارف:
 316، 584، الاستيعاب: 4/ 1478، أسد
 الغابة: 5/ 240، تهذيب الكمال: 1358، العبر: 1/
 47، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (2/ 491)
 (102)، تهذيب التهذيب: 10/ 254، الإصابة:
 9/ 266، خلاصة تهذيب الكمال: 397، شذرات
 الذهب: 1/ 48.

14 - قال ابن حجر: وَمِثْلُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بِنِ
 زَيْدٍ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ نَحْوَهُ وَهُمَا أَثَرَانِ مُنْقَطِعَانِ.
 فتح الباري لابن حجر (10/ 159)، وينظر شرح
 صحيح البخاري لابن بطال (9/ 411 - 412)،
 وينظر تخريجه: جمع الجوامع المعروف بـ
 ((الجامع الكبير)) (16/ 9) (2/ 2233)، وكثر
 العمال (10/ 95) (2850).